

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره : ۸۸

إحرام الحجّ

تقدّم في المسألة ١٤٩ أنّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر ذكرناها مجمّلة وإليك تفصيلها :

الأوّل : الإحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيّام ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، وقد تقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحجّ لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان^(١).
قد تقدم الكلام في أن الإحرام من واجبات الحجّ وأنّ مكانه مكة والمشهور بالنسبة إلى زمانه أنّه لا وقت محدّد له ويجوز الإحرام بالحجّ عند الفراغ من عمرته إلاّ أنّه نسب إلى الشيخ^(٢) أنّ وقته يوم التروية ولا يجوز التقديم عليه. والروايات على طوائف :

منها : ما تدلّ على أن إحرام الحجّ يوم التروية كصحيحة معاوية عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً... أحرم بالحجّ... »^(٣).
ورواية عمر بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان يوم التروية فأهّلّ بالحجّ - إلى أن قال : - وصلّ الظهر إن قدرت بمنى... »^(٤).

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٧٠ .

٢ - المبسوط ١ : ٣٦٤ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥١٩ / أبواب إحرام الحجّ ب ١ ح ١ ، الكافي ٤ : ١ / ٤٥٤ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٢١ / أبواب إحرام الحجّ ب ٢ ح ٣ ، التهذيب ٥ : ٥٦١ / ١٦٩ .

منها: ما دلّ على أنّ الإحرام بعد الإتيان بصلاة الظهر من يوم التروية كالرواية الاولى.

منها: ما دلّ على أنّ الإحرام عند الزوال من يوم التروية كرواية علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال: «إذا زالت الشمس»^(١). وهذه الروايات مشتركة في عدم جواز حملها على الوجوب لجواز تأخير الإحرام إلى الغروب قطعاً، وتدللّ على ذلك رواية محمد بن مسلم الصحيحة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: «إلى السحر من ليلة عرفة»^(٢) وغيرها من الروايات.

فالمستفاد من النصوص أنّ المعتبر لإحرام الحجّ يوم التروية في أيّ وقت شاء منه إلا أنّ الكلام في جواز التأخير عن ذلك اليوم وجواز التقديم عليه.

أمّا جواز التأخير: فقد تقدم الكلام في مباحث حجّ التمتع أنّ وقت عمرة التمتع موسع إلى فوات الركن من الوقوف الاختياري مستنداً إلى الأدلّة الدالّة كصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة...»^(٣) وقد حملت الروايات الآمرة بالإحرام يوم التروية على الاستحباب.

وأمّا التقديم: فقد مرّ أنّ المشهور جواز التقديم مطلقاً ولو قبل

١- وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٠ / أبواب إحرام الحج ب ٢ ح ١، التهذيب ٥: ١٧٥ / ٥٨٧.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٩، التهذيب ٥: ١٧٢ / ٥٧٣.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥، التهذيب ٥: ١٧١ / ٥٦٩.

□ العمرة المفردة بعد التمتع ١١٨٣ □

شهرين إلا أن الكلام في الدليل على جواز التقديم بهذا المقدار، قد يدعى الإجماع لهذا القول فإن تم ذلك فهو، وإلا ما يستفاد من الروايات الواردة المتقدمة بعضها هو جواز وقوع الإحرام في يوم التروية ولا موجب للتعدي عنها.

نعم، ورد في رواية جواز التقديم بثلاثة أيام إلا إذا كان معذوراً فيجوز التقديم له، وهي رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم»، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروح بذلك المكان؟ قال: «لا»، قلت: يعجل بيوم؟ قال: «نعم» قلت: بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»^(١) وبهذه الرواية تقييد المطلقات فيجوز التقديم بمقدار ثلاثة أيام.

م ٣٥٨ قوله عليه السلام: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء^(٢).

قد مرّ أنه لا يجوز الإحرام للحج قبل التقصير وانقلاب حجّه إلى الأفراد، والكلام في هذه المسألة في جواز الإتيان بالعمرة المفردة قبل إتمام الحج، وهو يتصور تارة فيمن أحرم بإحرام الحج وزاد له الوقت فهل

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٢ / أبواب إحرام الحج ب ٣ ح ١، الكافي ٤: ١/٤٦٠.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٧٣.

يجوز له عقد إحرام آخر لعمره مفردة قبل الفراغ من أفعال الإحرام الأوّل
فيأتي بأعمال العمرة المفردة ثم يأتي بمناسك الحجّ نظير اقتحام صلاة
أخرى في صلاة؟

وتارة: إنّ المعتمر بعد الفراغ من عمرته وقبل الدخول في إحرام
الحجّ هل يجوز له أن يحرم للعمرة أي قبل أن ينشأ عقد إحرام للحجّ فيعقد
الإحرام للعمرة المفردة فيأتي بها بين عمرة التمتع والحجّ؟
أمّا الأوّل: فقد استدل على منعه بوجوه:

الأوّل: الإجماع بقسميه كما عن الجواهر^(١) فلا ينعقد الإحرام الثاني
ويحكم عليه بالفساد، وهو على حقّ في دعواه لعدم ذهاب أحد من الفقهاء
إلى جوازه. إلا أنّ تمامية الإجماع مشكل.

الثاني: إنّ الظاهر من الأدلّة الواردة في باب الإحرام هو إحداث
الإحرام والإحداث غير صادق على من كان محرماً ويريد إحراماً ثانياً،
فالأدلّة منصرفة إلى المحل، والتأكد ليس بحدوث.

الثالث: إنّ هذا الأمر لم يرد في شيء من الروايات سؤالاً وجواباً ولو
كان أمراً سائغاً لوقع مرة واحدة وهذا يكشف عن عدم الجواز والمشروعية.

الرابع: إنّ المستفاد من الروايات الناهية عن الخروج من مكة بعد
أعمال العمرة وأنّه مرتهن بالحجّ ومحتبس به عدم مشروعية العمرة المفردة
له لاحتياج ذلك إلى الخروج من مكة ولا أقل إلى أدنى الحلّ فمع المنع من
الخروج من مكة إلا لضرورة بل في مقام الضرورة لا بدّ من أن يحرم للحجّ

□ العمرة المفردة بعد التمتع ١١٨٥ □

ويخرج ويذهب بعد ذلك إلى عرفات إن رجع في شهره، ولو رجع بعد شهر يحرم ثانياً للحجّ، إذن كيف يمكن القول بمشروعية العمرة المفردة له لاحتياج ذلك إلى الخروج من مكة ولو إلى أدنى المواقيت.

هذه الوجوه الأربعة هي التي استدل بها في المعتمد^(١). ويمكن الخدشة في الوجه الأخير بأن الإحرام للحجّ والخروج للضرورة مسوغ له إلى الذهاب إلى أدنى الحلّ.

أما الثاني: وهو الإحرام بينهما، كما إذا كان الوقت موسعاً وأراد العمرة بين عمرة التمتع والحجّ، ربما يقال بجوازه بعد الإحلال من عمرة التمتع ومضيّ عشرة أيّام والخروج إلى أدنى الحلّ لإحرامها وكذا إلى غيرها مما هو دون المسافة، أمّا إلى المسافة فالأحوط أن لا يخرج إلا محرماً بالحجّ، لأنّ المانع إمّا عدم الفصل بين العمرتين وهو يتحقق بفصل عشرة أيّام وإمّا صدق السفر وهو لا ينطبق على دون المسافة، ولو اشكل عليه بعدم تمامية الخبر الدال على اعتبار الفصل بعشرة أيّام، وكذلك بأن حمل الأخبار المانعة عن الخروج على عنوان السفر لا قرينة عليه.

فنقول: كفانا للحكم بجواز إتيان العمرة بين المتعة والحجّ بعد مضيّ شهر أو إتيان العمرة نيابة عن الغير وعدم الخروج من مكة والإحرام من أدنى المواقيت الواقعة في مكة اليوم لأنّ النصوص تدلّ على عدم جواز الخروج من مكة «ليس لك أن تخرج من مكة حتىّ تحجّ»^(٢) نعم، هذا مبني

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٧٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠١ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢٢ ح ١، التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٤.

على القول بأن مكة الجديدة مشمولة لأحكام مكة القديمة .
فهذه الصورة لا ترد عليها الإشكالات السابقة من الإجماع وإحداث
الإحرام، وأما عدم السبق في أعمال الأصحاب لا يكون برأسه دليلاً على
المنع .

نعم، الدليل الأخير وهو أنه مرتهن ومحتبس فالمفروض أنه لم يخرج
من مكة حتى ينقضي حبسه .

بقي الكلام فيما استدل به المعتمد من دلالة صحيحة حماد الدالة على
عدم جواز الخروج من مكة على من تمتع في أشهر الحج ولكن لو جهل
فخرج بغير إحرام ثم رجع وأراد الحج قال عليه السلام: «... إن رجع في شهره دخل
بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأَيُّ الإحرامين
والمتعتين متعته، الاولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته وهي
المحتبس بها التي وصلت بحجته...»^(١). فإنَّ الاستفادة منها عدم جواز
الفصل بين عمرة التمتع والحجِّ بعمرة أخرى، وإلا لو كان الفصل جائزاً
لكانت الاولى عمرته متعة والثانية مفردة، فيعلم من هذه الصحيحة أنَّ عمرة
التمتع لا بدَّ من اتصالها بالحجِّ وعدم فصلها عنه بعمرة أخرى .
هذا والانصاف أنَّ هذا الاستظهار تام ويستفاد منها ومن غيرها عدم جواز
الفصل بين عمرة التمتع والحجِّ بعمرة أخرى للزوم الاتصال وأنه محتبس
بها. مضافاً إلى أنه لو كان ذلك أمراً جائزاً لوقع مرة واحدة .

نعم، لو فرغ عن جميع أعمال المناسك ولم يأت بطواف النساء لا

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦، الكافي ٤: ٤١١ / ١.

□ العمرة المفردة بعد التمتع ١١٨٧ □

مانع من إتيان المفردة لما تقدم كراراً أن طواف النساء ليس من أعمال الحج وإنما هو واجب مستقل يجب الإتيان به بعد أعمال الحج.

م ٣٥٩ - قوله ﷺ: يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة^(١).

قد مرَّ أن التأخير للإحرام جائز حتى يدرك الوقوف الإختياري بعرفات.

م ٣٦٠ - قوله ﷺ: يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط^(٢).

وهذا أيضاً واضح لعدم بيان الفارق بينهما في النصوص، بل الصحيحة الواردة (معاوية) صريحة في أن إحرام الحج كإحرام العمرة «... ثم قل دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج - إلى أن قال: - فلبّ...»^(٣).

م ٣٦١ - قوله ﷺ: للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء ولكن الأحوط وجوباً أن يحرم من مكة القديمة، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل^(٤).

وتدلّ عليه روايات: منها: صحيحة الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلك وإن شئت من

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٧٦.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٧٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٩ / أبواب إحرام الحج ب ١ ح ١، الكافي ٤: ١٧٤ / ٤.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٧٦.

الكعبة، وإن شئت من الطريق»^(١).

وما ورد في باب قطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة ثم حد بيوت مكة عقبة المدنيين^(٢) ناظر إلى مورده.

م ٣٦٢ - قوله ﷺ: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة - ولو من عرفات - والإحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه. وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صحَّ حجّه^(٣).

وجوب العود إلى مكة للناسي والجاهل المتمكنين من الرجوع والإحرام بمكة مع عدم فوت الموقف حكم على وفق القاعدة، ولا يعارضه ما ورد في الصحيح من علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك قد تم إحرامه»^(٤) ببيان أنه مطلق من حيث التمكن من الرجوع وعدمه، لأنّ مورد السؤال في الصحيحة عن من كان بعرفات، ومعلوم أنّ في تلك الأزمنة فرض التمكن من الرجوع في غاية البعد، وأمّا في هذه الأزمنة فلا موجب للقول بالسقوط.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ / أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٢. الكافي ٤: ٤٥٥ / ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٨ / أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٧٧.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٣. التهذيب ٥: ٤٧٦ / ذيل الحديث ١٦٧٨.

وأما من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم ثم تذكر أو علم ولم يتمكن من الرجوع إلى مكة يحرم من الموضع الذي هو فيه وصح حجّه سواء تذكر أو علم بالحكم في عرفات (هذا هو الفرع الثاني والثالث) أو بعد جميع الأعمال (هذا هو الفرع الرابع). والدليل على الصحة في هذه الصور صحيحة أخرى لعلّي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تمّ حجّه»^(١).

وهكذا صحيحة ثالثة عنه أو المروية بطريق آخر قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجعل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده؟ قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجّه»^(٢)، وكذلك الصحيحة الأولى سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ... «فقد تمّ إحرامه». وهذه الصحاح كلها تدلّ على صحة الحجّ للمتذكر أو العالم بجهله بعد أداء عمله فأنّه لم يؤمر بالرجوع إلى مكة والإحرام منها، وإنّما الواجب عليه درك موقف عرفة مع الإحرام وقد فاتته ولا أثر للإحرام المتأخّر.

فاتضح أنّ الحكم بالنسبة إلى الناسي والجاهل المتذكرين بعد أداء الأعمال، كما اتضح حكمها قبل الوقوف بعرفات للمتذكرين من الرجوع والمتعذر منه.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ / أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٨، التهذيب ٥: ٥٨٦ / ١٧٥.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٨.

بقي الكلام فيما إذا تذكّر أو تبدل جهله بالعلم أثناء الأعمال؟ لا يبعد القول بالصحة بحكم الأولوية لهذه الصورة بالنسبة إلى من أتى بكل الأعمال من دون إحرام أي نقول بوجوب الإحرام من موضعه وأداء باقي الأعمال مع الإحرام وصح عمله.

مضافاً إلى دلالة الروايات الواردة فيمن نسي إحرامه حتى دخل الحرم بالنسبة إلى المعتمر والحكم عليه بوجوب الإحرام حينما تذكّر إذا خشيه فوت الحج كصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: «قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(١).

ويلحق به الحج خشية فوات الموقف لعدم الفصل بين العمرة والحج. والذي ينبغي أن يقال تمييزاً لما حققناه في باب الجاهل والناسي: أنه إذا ثبت الحكم بالصحة في مورد الجهل ثبت في مورد النسيان بطريق أولى، لأن الحكم الواقعي في مورد الجهل البسيط ثابت بخلاف مورد النسيان، فإن الحكم غير متوجه إليه أصلاً ولذا يقال إن الرفع (رفع ما لا يعلمون) في مورد الجهل رفع ظاهري وفي مورد النسيان رفع واقعي، فإذا كان العذر في مورد الجهل ثابتاً ففي مورد النسيان يكون أولى، والناسي أشد عذراً من الجاهل، فالحكم بالصحة في جميع الموارد ثابت.

م ٣٦٣ - قوله عليه السلام: من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم

١ - وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨ / أبواب المواقيت ب ١٤ ح ١، الكافي ٤: ١/٣٢٣.

يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل^(١).
لفوات المشروط بفوات شرطه، أي الوقوف بلا إحرام لا أثر له لعدم
كونه مأموراً به فهو غير واقف حقيقة.

م ٣٦٤ - قوله ﷺ: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل
الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على
الأحوط^(٢).

المشهور عدم الجواز كما نسب إليه واستدل له بروايات:
منها: صحيحة الحلبي قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد
أزمع بالحجّ أيطوف بالبيت؟ قال: «نعم، ما لم يحرم»^(٣).
منها: صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ودخل ملبياً بالحجّ
فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى
يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه...»^(٤).

وفي قبالتها رواية إسحاق بن عمار المستندة للحكم بالجواز... قال:
سألته عن الرجل يحرم بالحجّ من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن
يخرج، عليه شيء؟ فقال: «لا...»^(٥).

بيان أنّ حرف «لا» راجع إلى السؤال عن وضع حكم عليه إذا أتى

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٠.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ / أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٤، الكافي ٤: ٤٥٥ / ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦، الكافي ٤: ٤٤١ / ١.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ / أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٧، الكافي ٤: ٤٥٧ / ١.

بالطواف، فالنتيجة جوازه مع عدم وضع حكم عليه، واحتمال رجوعه إلى الطواف في غاية البعد ويؤيد ذلك برواية عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أيتقض طوافه بالبيت إحرامه، فقال: «لا، ولكن يمضي على إحرامه»^(١).

واشكل في الرواية^(٢): بعدم التوثيق لعبد الحميد بن سعيد، إلا أنه

حسن.

وكيف كان فقد احتاط الماتن بعدم الإتيان بالطواف بعد الإحرام للحج ولم يفت بذلك مع أنه على مبناه لا بد من علاج المعارضة بين الطائفتين. وأما المشهور فقد أعرض عن رواية إسحاق وأفتى بمضمون الصحيحين فالظاهر عدم جواز الإتيان بالطواف بعد الإحرام للحج وفاقاً للمشهور، والأولى تجديد التلبية بعد الطواف كما ورد في باب الأفراد والقران نعم، لم يرد نص خاص بالنسبة إلى المتمتع إلا أن الحكم بالاستحباب مذكور في كلمات الفقهاء ولا بأس به.

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرية، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون ركباً أو

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ / أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٦، التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦٤.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٢.

راجلاً ساكناً أو متحركاً^(١).

لا خلاف بين المسلمين في وجوب الوقوف بعرفات، وتدلل عليه الروايات المتواترة^(٢) ومن جملة النصوص ما ورد في كيفية حج النبي ﷺ^(٣). ثم إنه لا إشكال في اعتبار نية القربة في هذا الوقوف لأن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) يدل على أن ما كان لله لا بد وأن يؤتى به على وجه الطاعة والتقرب إليه.

ثم إن المراد بالوقوف هو الكون والحضور بعرفات وأن لا يتعدي عن ذلك المكان، ولا فرق بين أنحاء الكون ولو كان راكباً لما ورد من الصادق عليه السلام أنه وقف على بغلة^(٥).

م ٣٦٥ - قوله ﷺ: حدّ عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف^(٦).

تعرض في المسألة لحدود عرفات وهي مكان معروف قد حدد في النصوص:

منها: صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «وحدّ

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٨ / أبواب إجماع الحج ب ١٩.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

٤ - البقرة ٢: ١٩٦.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٦ / أبواب إجماع الحج ب ١٢ ح ١.

٦ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٣.

عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف»^(١).

منها: رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»^(٢).

م ٣٦٦ - قوله عليه السلام: الظاهر أن الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل^(٣).

لرواية إسحاق بن عمار سألت أبا إبراهيم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض»^(٤).

م ٣٦٧ - قوله عليه السلام: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف^(٥).

لا إشكال في أن متعلقات الأوامر لا بد وأن تتحقق من المكلف عن قصد واختيار وإرادة يتم استناد الفعل إليه حتى في الواجبات التوصيلية، فلو نام أو غشي عليه في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف نعم، كفى الانتباه في بعض الوقت لأن الواجب الركني الذي يفسد الحج بتركه هو مسمى الوقوف لاتمام الوقت وإن كان الزائد واجباً إلا أنه يأنم بتركه ولا يفسد حجّه.

م ٣٦٨ - قوله عليه السلام: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣١ / أبواب إحرار الحج ب ١٠ ح ١، الكافي ٤: ٣/٤٦١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣١ / أبواب إحرار الحج ب ١٠ ح ٢، الكافي ٤: ٦/٤٦٢.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٢ / أبواب إحرار الحج ب ١٠ ح ٥، التهذيب ٥: ٦٠٣/١٨٠.

٥ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٤.

التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة^(١).

تعرض لبيان حدّ الوقوف من حيث المبدأ والمنتهى.

أما المبدأ: فالمشهور أنه من الزوال بل اعتبر وقوع النية عند تحقق الزوال على ما حكى المدارك^(٢) عن الأصحاب ليقع الوقوف الواجب بأسره بعد النية.

وفي قبال المشهور قول جماعة من القدماء والمتأخرين بجواز التأخير عن الزوال بمقدار الاشتغال بالغسل وصلاة الظهرين إذا جمع بينهما. وتؤيد هذا القول الأخبار الواردة في المسألة كصحيفة معاوية الواردة في صفة حجّ النبي ﷺ: «... حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبتة وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به...»^(٣).

ودلالة هذه الرواية على عدم وجوب الكون في الموقف من الزوال

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٤.

٢- مدارك الأحكام ٧: ٣٩٣.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨.

□ ١١٩٦ كتاب الحج □

واضح، لأنّ كون نمرة من مواضع عرفة بعيد لعدم شهادة العرف بذلك مضافاً إلى قرائن أخرى في سائر الأدلّة.

وصحيحة أخرى لمعاوية عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة - ونمرة هي بطن عرنة - ودون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإتّما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة»^(١).

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتّى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»^(٢).

وغيرها من الروايات المستفاد منها جواز التأخير بمقدار الاشتغال بالغسل وأداء الظهرين واستماع الخطبة بل لعل التأخير بهذا المقدار مستحب تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله لأفضليته، ولا ينافي ذلك كون التقديم أحوط نظير الإتمام في أماكن التخيير وأتّه أفضل مع كون القصر أحوط.

ولا يبعد اعتبار الاشتغال بالعبادة في صورة التأخير حسب ما يستفاد من الصحيحين إلا أنّ رواية أبي بصير تدلّ على ذلك لأنّها صرحت على جواز الوقوف تحت الأراك حتّى الزوال والنهوض إلى الموقف بعده. وكيف كان لا إشكال في أنّ الأحوط حضور الموقف من عند الزوال

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩ / أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١، الكافي ٤: ٤٦١ / ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٣ / أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٧، التهذيب ٥: ١٨١ / ٦٠٥.

خروجاً عن مخالفة المشهور وإن لم يتم الدليل على ذلك عندنا.
هذا كله من حيث المبدأ.

وأما المنتهى: لا خلاف في أنه هو الغروب الشرعي لدلالة النصوص
العديدة كصحيحة معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ المشركين كانوا
يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد
غروب الشمس»^(١).

وكرواية يونس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات؟
فقال: «إذا ذهب الحمرة من ههنا» وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع
الشمس^(٢).

ورواية ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل
أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم
النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في
أهله»^(٣).

وهذه الروايات تدلّ على أنّ المنتهى استتار القرص، وتفصيل الكلام
موكول إلى باب الأوقات في الصلاة.

بقي الكلام في الأمر الثالث في المسألة وهو أنّ الوقوف الركني هل
هو تمام هذا الوقت أو أنّ مسمى الركن كاف في تحقق الوقوف؟ لا إشكال
في أنّ الوقوف ركن وقد تقدم أنّ الروايات متواترة كقوله عليه السلام: «الحجّ

١- وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٦ / أبواب إحرار الحج ب ٢٢ ح ١، التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٩.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧ / أبواب إحرار الحج ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٨.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ / أبواب إحرار الحج ب ٢٣ ح ٣، الكافي ٤: ٤٦٧ / ٤.

عرفة»^(١) وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أصحاب الأراك لا حجّ لهم»^(٢)، وأمثال هذه الروايات فإنّ هذه التعابير لا مصحح لها بدون الاتصاف بالركنية .
إلا أنّ الكلام في ما اختلف فيه بعض الأعلام من أنّ الواجب والركن لا يختلفان وفي كليهما هو المسمى والحضور، استدل صاحب الرياض^(٣) لذلك بالأصل النافي للزائد بعد نقل الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه، ولا معارض للأصل المذكور سوى الأخبار المتقدمة إلا أنّ دلالة هذه الأخبار على الوجوب غير واضحة لأنّ ما تضمن منها الأمر بإتيان الموقف بعد الصلاتين فلا تفيد الفورية، فعلى هذا منساق في سياق الأوامر المستحبة، وأمّا ما تضمن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكذلك بناء على عدم وجوب التأسّي لإجمال الفعل، ومع التنزل والقول بدلالته على الوجوب في العبادات فإنّما غايته الوجوب الشرطي لا النفسي .

ولكن الإشكال فيما أفاده: إنّ المتفاهم العرفي من النصوص المذكورة وجوب الإتيان إلى الموقف بعد الفراغ من الصلاتين مع الجمع بينهما، فما ادعاه من عدم إفادته الفورية أو عدم الظهور في الوجوب مندفع بفهم العرف في خصوص المقام مضافاً إلى فهم المشهور، هذا من حيث المبدأ .
وأما من حيث المنتهى: فلا خلاف في حرمة الإفاضة من عرفات قبل الغروب وثبوت الكفارة عليها مع التعمد، إلا أنّ هذا الحكم لا يجتمع مع

١ - مستدرك الوسائل ١٠ : ٣٤ / أبواب إجماع الحج ب ١٨ ح ٣ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٣٣ / أبواب إجماع الحج ب ١٠ ح ١١ ، علل الشرائع : ١ / ٤٥٥ .

٣ - رياض المسائل ٦ : ٣٧٢ .

كون الواجب هو المسمى كالركن .

فاتضح أنّ الوقوف في جميع الوقت المحدد من المبدأ إلى المنتهى واجب ولكن لا مجال للقول بركنية جميع أجزاء الواجب بحيث كان الإخلال بشيء منه عمداً موجباً لبطلان الحجّ لما مرّ من أنّ الإفاضة من عرفات قبل الغروب يترتب عليه الكفارة ومعناها عدم كونها موجبة لبطلان الحجّ مع أنّه لو كان الوقوف الركني شاملاً لجميع أجزاء الوقت المحدد لكانت الإفاضة العمدية موصبة لبطلان الحجّ هذا مضافاً إلى أنّ الأدلّة الواردة بالنسبة إلى أوّل وقت الوقوف تدلّ على ما حققناه كصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة...»^(١).

ومعلوم أنّ عرفات يفصل من المسجد بأكثر من أربعة فراسخ فإذا فرغ المكلف من عمرته عند الزوال وسار إلى الموقف يفوت عنه الوقوف من أوّل الزوال بزمان طويل قطعاً.

وهكذا ما تدلّ على جواز إتيان العمرة في يوم عرفة ما لم يخف فوات الموقفين كرواية يعقوب بن شعيب المحاملي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا بأس للتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين»^(٢). وإطلاق ذلك يقتضي كفاية درك الوقوف ولو ساعة ما.

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥، التهذيب ٥: ١٧١ / ٥٧٠.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٥، الكافي ٤: ٤٤٤ / ٤.

فتحصل أنّ المسمى هو الركن والذي يوجب فساد الحجّ ترك الوقوف بالمرة.

م ٣٦٩ - قوله ﷺ: من لم يدرك الوقوف الاختياري - الوقوف في النهار - نسيان أو جهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري - الوقوف برهة من ليلة العيد - وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه^(١).

الكلام في أمور:

منها: أنّ للوقوف وقتين: اختياري واضطراري.

منها: في كفاية الوقوف لذوي الأعذار الخارجية كالمرض والهزم وشدة البرد أو الحر، وكفايته لغيرها من الجهل والنسيان؟

منها: فيمن لم يتمكن الوقوف الاضطراري بعرفات ليلة العيد فهل يتم حجّه إذا أدرك الوقوف الاختياري بمشعر؟

لا إشكال في أنّ للوقوف وقتين: اختياري واضطراري، أمّا الاختياري فقد تقدم أنّه من أوّل الزوال أو مضي ساعة منه إلى الغروب، وأمّا الاضطراري وهو من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر وقد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر^(٢) بل حكى الإجماع عليه في المدارك^(٣)، وأطلق الشيخ^(٤) وقت الوقوف بعرفة من الزوال من يوم عرفة إلى طلوع

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٨٧.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٣٥.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٤٠٢.

٤ - النهاية: ٢٧٣، المبسوط ١: ٣٨٣.

□ الوقوف بعرفات..... ١٢٠١ □

الفجر من يوم العيد. وأورد عليه في السرائر^(١) بأنّ هذا قول بعض المخالفين، وأجاب عنه العلامة في المختلف^(٢): بأنّ الشيخ قصد الوقت الاختياري والاضطراري.

وكيف كان فالظاهر أنّ الواجب والركن في الوقت الاضطراري واحد وهو مسمى الوقوف ليلاً بعرفة وبهذا يفرق عن الوقت الاختياري. هذا مضافاً إلى ما يظهر من النصوص العديدة في باب الوقوف بمشعر:

منها: صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجّه»^(٣).

منها: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته

١- السرائر ١: ٥٨٧.

٢- مختلف الشيعة ٤: ٢٣٧.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١، الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٤.

الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»^(١).

منها: رواية إدريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تمّ حجّه»^(٢).

منها: صحيحة أخرى لمعاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه»^(٣).

والمستفاد من مجموع هذه الروايات أولاً: ثبوت الوقت الاضطراري للعرفات وعدم الاختصاص بالوقت الاختياري.

وثانياً: ثبوت أنّ الوقت الاضطراري أيضاً ركن ولازمه كون الإخلال به لغير عذر يوجب بطلان الحجّ.

وثالثاً: تمامية حجّ من لم يدرك الاضطراري بعرفة وأدرك المشعر.

بقي الكلام في أنّ العذر هل هو الأعذار الخارجية كالمرض والهزم

وشدة البرد والحر أو يشمل الجهل والنسيان؟

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٨٩ / ٩٨١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٨٩ / ٩٨٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٣٧ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٤، التهذيب ٥: ٢٩٠ / ٩٨٣.

الظاهر أنّ العذر أعم منها ومن الجهل بالموضوع كما إذا اشتبه عليه يوم عرفة والحكم كمن لا يعلم وجوب الوقوف بعرفة يومها، لشمول الروايات الواردة في المقام الدالة على تمامية حجّ من أدرك المشعر، والتعبير بالإدراك إنّما يتحقق بالنسبة إلى من فاته الواجب من دون اختيار ولا يشمل الفوت الاختياري العمدي، مضافاً إلى بقاء الأدلة الدالة على وجوب الوقوف بعرفة في الوقت الاختياري للمختار.

وأما النسيان للحكم أو الموضوع فهو أيضاً مشمول للأدلة لأنّه أيضاً عذر بل من أقوى الأعذار لعدم تمكّنه من الامتثال وعدم صحّة توجّه التكليف إليه ولذا ذكروا أنّ الرفع في مورد النسيان واقعي.

مضافاً إلى أنّ إطلاق السؤال «عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات...» يشمل الناسي والجاهل ولا يختص بالعاجز فقط لعدم ذكر سبب التأخير.

لا يقال: إذن يشمل الإطلاق العامد في التأخير أيضاً. لأنّه يقال: إنّ الرواية لا إطلاق لها بالنسبة إلى العامد فإنّ قوله: «إنّ الله أعذر لعبده» ظاهر في الاختصاص بالمعذور، على أنّه لو فرضنا الإطلاق للرواية فهو مقيد بما دلّ على الفساد في صورة العمد من النصوص والإجماع.

وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة إلى الجاهل المقصر فإنّه غير معذور.
م ٣٧٠ - قوله ﷺ: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالمياً عامداً لكنها لا تفسد الحجّ، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فإن لم يتمكن منها صام

ثمانية عشر يوماً والأحوط أن تكون متواليات . ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفارة على الأحوط^(١) .

قد تقدم الكلام في وقت الوقوف بعرفات من حيث المبدأ والمنتهى وأنّ الوقوف الركني لا يكون أزيد من ساعة وسائر أجزاء الوقت واجب تكليفي نعم، لو خالف في المنتهى وأفاض منها قبل الغروب ولم يقف ولم يرجع فإن كان ذلك مستنداً إلى العلم والعمد فعليه كفارة بدنة لرواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : « إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة »^(٢) .

وهكذا تدلّ عليه رواية ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله »^(٣) فدلالة هاتين الروايتين على وجوب الكفارة للعالم المتعمد تامة كما أنّ دلالتهما على عدم شيء على الجاهل تامة أيضاً ، وأمّا الناسي فيما تقدم من أنه أعذر لسقوط التكليف بالنسبة إليه وشمول حديث الرفع بالنسبة إليه وعدم ترتب الأثر على النسيان .

مضافاً إلى أنّ ذكر المتعمد في رواية مسمع في قبال الجاهل والمراد من المتعمد من يقصد المخالفة والناسي غير قاصد للمخالفة ، وبعبارة أوضح

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٩٠ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٥٨ / أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ١ ، التهذيب ٥ : ١٨٧ / ٦٢١ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٥٥٨ / أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٣ ، الكافي ٤ : ٤٦٧ / ٤ .

أنَّ الكفارة مترتبة على من ارتكب المخالفة وأتى على خلاف الوظيفة المقررة له وهذا العنوان غير صادق على الناسي .

فتحصل أنه لو خالف وأفاض قبل الغروب متعمداً صحَّ حجّه وعليه بدنة بما تقدم، هذا بالنسبة إلى المفيض منها إلى المشعر إذا استمرت إفاضته ولم يعد إلى عرفات دون العائد إليها بأن التفت إلى الحكم وزال جهله أو نسيانه فإنه خارج عن حريم قول السائل «أفاض من عرفات» لأنه يختص بمن استمر على إفاضته، فالدليل ساكت بالنسبة إلى العائد ومقتضى الأصل العملي البرائة عن وجوب شيء عليه ولذا حكم في المتن بأنه إذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه .

أمّا وجوب العود على المفيض قبل الغروب إمّا من باب وجوب استيعاب الوقت على نحو العموم الاستغراقي بأن يكون الواجب من الوقوف منحللاً إلى واجبات متعددة مستقلة فلو عصى كلّ واحد منها وجب عليه العود فلا يكون عاصياً في بقية الأفراد. نعم، لو قلنا بأن الاستيعاب على نحو العموم المجموعي الارتباطي بأن يكون هناك واجب واحد وهو الوقوف بعرفات من أوّل الوقت إلى الغروب واجباً بسيطاً وحدانياً يكون له امتثال واحد وعصيان واحد بحيث لو عصى وخرج لم يجب عليه العود لسقوط الأمر بعصيانه كما سقط بامتناله لا يكون وجوب العود من باب استيعاب الوقت. وإمّا من باب وجوب تحصيل الإفاضة بعد الغروب .

وكيف كان يجب عليه العود لهذا المبنى .

ثم إنَّ النحر واجب عليه يوم العيد بمنى ولو لم يقدر على البدنة

□ ١٢٠٦ كتاب الحج □

فالواجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله . لا إشكال في عدم جواز الصوم في السفر كما لا يجوز الإتمام في الصلاة إلا أن إطلاق عدم الجواز يقيد في موارد خاصة كهذا المورد ويجوز الإتيان به في السفر لقوله: «أو في الطريق» .

ثم إنه هل يعتبر التوالي في صيام ثمانية عشر يوماً أم لا؟ والظاهر أنه لا وجه للتوالي إلا دعوى الانصراف من الإطلاق إلى الاتصال وأن المتفاهم العرفي من الأمر بالشيء خلال ساعات أو أيام هو التوالي . ولكن هذا الانصراف بدوي ولا يوجب الظهور العرفي ، فمقتضى الأصل عدم اعتبار التوالي .

مضافاً إلى أن صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»^(١) تدلّ على عدم اعتبار التوالي في غيرها من الكفارات .

فظهر أن الحكم بالتوالي مبني على الاحتياط .

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ١ ، الكافي ٤: ١٤٠ / ١ .